مجلس الوزراء
مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار

تقارير معلوماتية

قوانين تداول المعلومات
التجارب الدولية والوضع الحالي في مصر

www.idsc.gov.eg

تقرير شهرى يصدر عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار - مجلس الوزراء - السنة الخامسة العدد (٥٤) يونيو ٢٠١١

تقارير معلوماتية ...

يُصدر مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء تقريرًا معلوماتيًا شهريًا، ويتناول كلّ تقرير موضوعًا من الموضوعات التى تُهمّ المجتمع المصري، ويهدف المركز من خلال إصدار هذه التقارير إلى إلقاء الضوء على الجوانب المختلفة المحيطة بموضوع التقرير، من خلال الإشارة إلى المعلومات الأساسية التى تسمح بمناقشة الموضوع بحيادية، انطلاقا من أهمية أن يتم تناول القضايا العامة بشكل متكامل، وعلى نحو يستند إلى القرائن والمعلومات الموثّقة.

ويأمل المركز أن تسهم هذه السلسلة من التقارير في عرض صورة متكاملة عن القضية -محلّ الدراسة -أمام صانع القرار والمجتمع، مما يساعد في إثراء صياغة السياسات العامة، وإضافة قدر أكبر من الموضوعية عند مناقشة القضايا العامة في إطار من المصداقية والشفافية.

هيئة التحرير

م. هاني محمود
رئيس المركز

أ. د. حسين عبد العزيز
مستشار المركز

د. محمد رمضان
المدير التنفيذى للمركز

إشراف

أ. أحمد حلمي
نائب مدير إدارة تحليل المعلومات

فريق العمل البحثي

أ. أحمد كمال هيبة
أ. نهال سرحان
أ. مها عبد الحكيم
أ. مروة عبد المعطي
أ. إيمان عبد الحميد طه
أ. أسماء نور الدين

المحتويات

مقدمة ٢

حقائق هامة ٣

القسم الأول: لماذا حرية تداول المعلومات؟ ٤

القسم الثاني: الاتفاقيات الدولية والإقليمية وحرية تداول المعلومات ٧

القسم الثالث: الإطار المؤسسي والقانوني لحرية تداول المعلومات من واقع التجارب الدولية ١٠

القسم الرابع: وضع حرية تداول المعلومات في مصر والعالم ١٢

الملحق (١): الدول التى لديها قانون حرية المعلومات في العالم وفقا للمنطقة الجغرافية ١٥

الملحق (٢): الدول التى يجري فيها إعداد لقانون حرية المعلومات ١٧

مُقدِّمة

تداول المعلومات عبر الإنترنت - وخاصة صفحات التواصل الاجتماعى وأشهرها الفيس بوك - كانت وراء الشرارة الأولى لثورة ٢٥ يناير، فبدأت فكرة الثورة، وتم إطلاق فاعليتها نتيجة لتبادل الشباب المصرى المعلومات سواء بوسائط مرئية أو مسموعة أو مقروءة على تلك الوسائل، وقد نادت الأهداف الأساسية للثورة منذ البداية باحترام حقوق الإنسان، حيث كان أحد أهم شعاراتها: "حرية - مساواة - عدالة اجتماعية"، وهو ما يؤكد أهمية سن قانون لحرية تداول المعلومات في مصر حتى لا يمكن لأية سلطة كانت أو حاكم سلب حرية المصريين في تداول المعلومات والمعرفة، التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من مبدأ الحرية التى نادت بها الثورة، كما أكدت عليه أيضا القوانين والمواثيق الدولية، وقد أشار إعلان القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت بجنيف في ديسمبر ٢٠٠٣ إلى أن حرية تداول المعلومات حق أصيل للمجتمعات والشعوب، كما ركزت اجتماعات القمة على الالتزام ببناء مجتمعات تتاح فيها لكل فرد حرية الحصول على المعلومات والمعرفة، والوصول إليها والاستفادة منها وتقاسمها، ونشرها لتمكين الأفراد والمجتمعات والشعوب مِن تحسين نوعية الحياة وتحقيق مطالبهم المشروعة، لذلك أصبحت إتاحة المعلومات ونشرها هي عملية اجتماعية، وحاجة إنسانية أساسية، بل وتُعدُّ أساسا لكل أشكال التنظيم الاجتماعي.

ومن هذا المنطلق كان لابد من تتبع التجارب الدولية في مجال قوانين حرية تداول المعلومات، والإفصاح عنها بهدف الاستفادة من هذه التجارب للمساهمة في الإسراع بإصدار قانون المعلومات في مصر، خاصة وأن اللحظة الراهنة - التى نسعى فيها لدستور جديد - توفر للمصريين فرصة غير مسبوقة لإيجاد بناء دستوري لحرية تداول المعلومات يتناسب مع ما تنادي به المواثيق الدولية والشعوب الثائرة نحو تحقيق المزيد من الحريات.

وفي هذا التقرير يتم إلقاء الضوء على أهمية حرية تداول المعلومات من الناحية الاجتماعية، والاقتصادية. ويتناول القسم الثاني عرضا مختصرا للاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت حرية تداول المعلومات. بينما يعرض القسم الثالث لتجارب عدد من الدول في مجال قوانين حرية تداول المعلومات بما يكفل حق المواطن في الحصول على المعلومات، للتعرُّف على أهم البنود التي تضمنتها تلك القوانين، بهدف الاستفادة من هذه التجارب، للمساهمة في الإسراع بإصدار قانون المعلومات في مصر.. وأخيرا يعرض القسم الرابع وضع حرية تداول المعلومات في مصر والعالم.

حقائق هامة

يعتبر ميثاق الجمعية العامة للأمم المتحدة من أول المواثيق الدولية التي تبنت حق حرية الوصول إلى المعلومات كحق أساسي للإنسان منذ عام ١٩٤٦.

الهدف

من أهداف قوانين حرية الحصول على المعلومات: ضمان حق الأفراد في الحصول على المعلومات، والمشاركة في شؤون الدولة، والالتزام بالكشف عن المعلومات التي تملكها هيئات الدولة وإداراتها، وتنظيم عملية الحصول على المعلومات، وتعزيز الشفافية ومحاربة الفساد.

الاستجابة

على المسؤول إجابة طلب الحصول على المعلومة أو رفضه، خلال فترة محددة.

التكلفة

يمكن تقاضي رسوم نتيجة لتوفير المعلومات، ولكن دون المبالغة في تقدير تلك التكاليف حتى لا تمثل عائقا في سبيل الحصول على المعلومات.

العقوبات

من الضرورى أن تكون موجودة، وينص عليها القانون، حتى يتم ردع أي مسؤول يقوم بإعاقة الوصول إلي المعلومات.

الرقابة على التطبيق

يعتبر النص على جهة لمراقبة تطبيق القانون من ضمن الإجراءات الهامة التي تضمن فاعلية تنفيذ القانون.

التظلم

رفض طلب الكشف عن المعلومات من قبل الجهة صاحبة المعلومة ينبغي أن يخضع للتظلم لدى سلطة أعلى داخل الجهة صاحبة المعلومة نفسها، أو السلطة المسؤولة عن متابعة التطبيق والتي تتمتع بالاستقلال.

المادة ٢١٠

المادة الوحيدة في الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ بتعديلاته المختلفة التي نصَّت على حرية الصحفيين في الحصول على الانباء والمعلومات طبقا للأوضاع التي يحددها القانون.

معظم

القوانين المصرية قد جاءت بنصوص مانعة لتداول المعلومات بغض النظر عن الجهة أو الهيئة العامة التي تصدرها.

مراجعة

جميع القوانين لتتماشى مع قانون الحق في الحصول على المعلومات.

٨٠

هو عدد الدول التي لديها قانون لحرية تداول المعلومات حتى عام ٢٠١٠.

الأردن

هي الدولة العربية الوحيدة التى أقرت عام ٢٠٠٧ قانونا يضمن حق المواطنين في الحصول على المعلومات.

القسم الأول

لماذا حرية تداول المعلومات؟

المعرفة حق أساسي وجوهري، والشعب الذي تتاح له مصادر أكثر للمعرفة يكون أكثر غنى وقوة من الشعب الذي يفتقر إلى هذه المصادر، وهو الأكثر قدرة على مناقشة حاضره والتخطيط لمستقبله وتجاوز المخاطر التي تحيط بمسيرته، وسوف يتناول هذا القسم عرضا مختصرا لأهمية حرية تداول المعلومات.

١ المنافع المجتمعية لحرية تداول المعلومات[١]

- وصفت الحملة العالمية لحرية التعبير التي اطلقتها المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، المعلومات بأكسجين الديمقراطية، فالديمقراطية من الأساس تتعلق بقدرة الأفراد على المشاركة في عملية صنع القرارات التي تؤثر عليهم، ومن ثم إتاحة المعلومات التي تساعد على تفعيل المشاركة، فالانتخابات وعملية التصويت لكي تؤدِّي مهمتها المناسبة - على إعتبار أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة - ينبغي أن يصل جمهور الناخبين إلى المعلومات، والأمر نفسه صحيح بالنسبة لكافة مستويات المشاركة السياسية.
- محاربة الفساد والحكم الرشيد، حيث يحق للجمهور مراقبة أعمال قادته والدخول في نقاش مفتوح عليها، وينبغي أن يكون قادرا على تقدير أداء الحكومة، ويعتمد هذا على الحصول على المعلومات المتعلقة بالوضع الاقتصادي والاجتماعي والأمور الأخرى المتعلقة بالشأن العام، وبذلك تعتبر حرية تداول المعلومات أداة رئيسة في مكافحة الفساد والأخطاء التي تقع فيها الحكومة. ويزيد وضع المعلومات في متناول الجمهور من شفافية الحكم وتعزيز المساواة والديمقراطية، كما يؤدِّي إلى تقليص قدرة الحكومات على إخفاء الأفعال غير المشروعة والفساد وسوء الحكم.
- وعلى الجانب الآخر يُعَد توفير المعلومات - وسُبل الوصول إليها ودعم المجتمع المدني في المشاركة بصنع القرار - سبيلا نحو رفع مستوى الرضا العام لدى المواطنين، ودافعا نحو اتخاذ المواطنين القرارات المثلى لتسيير وتيسير سُبُل حياتهم اليومية، بدلا من النهج الأبوي الذى يُتَخذ من جانب الحكومات مُتَخِذَة القرار نيابة عن الشعب دون إعلامه أو التشاور معه.

إتاحة المعلومات حلقة الوصل بين المواطن والحكومة

التخطيط بالمشاركة

- ظهر في السنوات الأخيرة مفهوم "التخطيط بالمشاركة" وما يتطلبه من مشاركة المجتمعات المحلية في كل مراحل التخطيط، وتبنِّي ومتابعة الخطط، وبدون إعلام المواطنين بالمعلومات الكاملة التي تحيط بمجتمعاتهم لن يتمكنوا من الانخراط في عملية التخطيط بالمشاركة.

المصدر: سراج الدين إسماعيل، وآخرون (٢٠٠٩)، حرية تداول المعلومات في مصر، مكتبة الإسكندرية.

- تُقدَم الإتاحة المعلوماتية نفعا كبيرا للمواطنين من خلال جعل الاحتكار هدفا صعب المنال على الوكالات أو الشركات المحتكرة، بالإضافة إلى دعم وتشجيع رأس المال المُساهم في العمل الاجتماعي.
- تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك. إذ إن أحد أهم آثار تفعيل قوانين حماية المستهلك يكمُن في زيادة حجم وأنواع المعلومات التى تُتاح في متناول يد الجمهور. وتشمل هذه القوانين ضمان أن المساهمين والمستهلكين يحصلون على المعلومات المالية والسوقية لتمكينهم من تحسين نوعية اتخاذ قراراتهم الاقتصادية. وتُعتبر العلاقة بين المنافع الاجتماعية للإتاحة المعلوماتية ودور جمعيات حماية المستهلك، علاقة تغذية مرتجعة، فكلاهما يدعم النهوض بالآخر.
- حصول الجمهور على معلومات حكومية أساسية، خاصةً المسوح والبيانات الإحصائية، يدعم بشكل كبير البحث العلمي والتقني في المجتمعات المُختلفة. فالكثير من قواعد البيانات والمعلومات التي يتم جمعها بواسطة الكيانات الحكومية أو بتمويل حكومي هي أمور أساسية لتقدم العلوم، والنهوض والابتكار التكنولوجي، ودافع أساسي لنظام تعليمي فعال. وكذلك توفير البيانات العلمية المُمولة من القطاع العام يُعَد من الركائز الأساسية لإجراء البحوث.

[١] سراج الدين إسماعيل، وآخرون (٢٠٠٩)، حرية تداول المعلومات في مصر، مكتبة الإسكندرية.

٢ المنافع الاقتصادية لحرية تداول المعلومات[١]

- لحرية تداول المعلومات أهمية خاصة في الإدارة الكفء للاقتصاد، فالسلوك الاقتصادي هو في الواقع ليس أكثر من سلسلة من القرارات التي يتخذها الفرد معتمدا على معلومات للوصول إلى هدفه، وقد ظهر فرع اقتصاديات المعلومات (Information economics)، الذي ساعد على دراسة وتوقع السلوك الاقتصادي للفرد والمنشأة وذلك من خلال إدخال دور المعلومات في التحليل الاقتصادي، وفحص مدى تأثير المعلومات على سلوك الفاعلين الأساسيين في الاقتصاد وعلى اتخاذ القرارات الاقتصادية.
- المعلومات الكاملة واحدة من الشروط النظرية المسبقة لعمل السوق بشكل تنافسي وكفء، حيث يتخذ كل طرف من أطراف السوق قرارات رشيدة استنادا إلى توفر معلومات جيدة، إلا أن أطراف علاقة التبادل أو التعامل قد يعانون مما يسمى نقص المعلومات.
- تؤدِّي الإتاحة المعلوماتية دورا كبيرا في التأثير المباشر في توازنات السوق واقتصاديات الدول ورؤوس الأموال المستثمرة، حيث تتضح أهمية إتاحة المعلومات بالنسبة لصغار المستثمرين في أن غالبيتهم في سوق المال هم من غير المتخصصين.
- كما تُعدُّ قضية الحصول على المعلومات وحرية تداولها ومصداقيتها ودقتها من القضايا الملحة على رجال الأعمال والمستثمرين، حيث تُعدُّ محددا مهما لتدفقات الاستثمارات المحلية والعالمية، والتي تؤثر بدورها بالإيجاب على النمو، ونظرا لشدة تنافس الدول على اجتذاب الاستثمارات فإنها تتنافس أيضا على المعلومات، حيث تسعى كافة الدول إلى تحسين بنيتها الأساسية، وخاصة البنية المعلوماتية.

- وتقوم المعلومات أيضا بدور مهم في ظل اقتصاد السوق فيما يُسمَّى التخطيط التأشيري، الذي يركز على إبراز اتجاهات الاقتصاد القومي خلال الفترات المستقبلية، وذلك من خلال إجراء الدراسات المستفيضة التي يجب أن تقوم بها أجهزة التخطيط المختلفة، وبيان أهم الأنشطة التي يحتاج إليها الاقتصاد القومي في الفترة المقبلة، وإظهار الأنشطة المخصصة للقطاع الخاص وإرشاده إليها.
- وللمعلومات دور آخر في تحسين فاعلية الأجهزة الرقابية والتنظيمية التي تقوم على: ضمان جودة الخدمة، ووضع ضوابط السعر، ومنح التراخيص والامتيازات، وضمان التنافس الحر، وتسوية النزاع بين المؤسسات، وحماية المستهلك، ولأداء هذه الوظائف بكفاءة وفاعلية يتطلب الأمر جمع أقصى قدر ممكن من المعلومات عن التكاليف وأسعار الخدمات والسلع، بالإضافة إلى نشر المعلومات التي يحتاجها المستخدمون المختلفون.
- يُعدُّ ضمان وجود معلومات كاملة وحرية تداولها من أهم وظائف مؤسسات الوساطة المالية وذلك من وجهة نظر بعض الاقتصاديين حيث إن وجود حالة عدم تماثل المعلومات بين البنوك والمقترضين يجعل عملية التقويم الائتماني باهظة التكاليف، وتؤدِّي صعوبة التحقق من نوعية المعلومات التي يتوافر عليها البنك إلى صعوبة تحويلها إلى خدمة مصرفية، حيث إنه بسبب مشكلة عدم تماثل المعلومات بين المقرض والمقترض يمكن أن يتعثر الائتمان لأن أحد جانبي المعاملة لديه معلومات أكثر ولكنه يخفيها عن الطرف الآخر.

يعد الاقتصادى الأمريكى جورج اكرلوف

- أول من لفت الانتباه إلى موضوع نقص المعلومات وما يسببه من فشل السوق، وذلك في مقالته الشهيرة (سوق الليمون The market for lemons).

[١] سراج الدين إسماعيل وآخرون، (٢٠٠٩)، حرية تداول المعلومات في مصر، مكتبة الإسكندرية.

٣ نطاق المعلومات المستثناة

تُعتبر المعلومات التي تنتجها الحكومات وأجهزتها المعنية متاحة للجمهور، وأن أية استثناءات رسمية تهدف لمنع المواطنين من الحصول على المعلومات ينبغي أن يكون لها مبررات محددة توضع في أضيق الحدود الممكنة. ويتمثل نطاق الاستثناءات في الآتي:

- البيانات والمعلومات المتعلقة بالأمن القومي، ومن ذلك المعلومات والخرائط الجغرافية الخاصة بالمواقع الإستراتيجية للدولة.
- البيانات والمعلومات التي يؤدِّي الإفصاح عنها إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها.
- البيانات والمعلومات التي يؤدِّي الإفصاح عنها إلى الإضرار بالعلاقات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها.
- البيانات والمعلومات التي يترتب على الإفصاح عنها المساس بالحريات الشخصية أو حرمات الحياة الخاصة للمواطنين المحمية بموجب القوانين، ومن ذلك سجلات البيانات الشخصية المشمولة بالحماية.
- المعلومات غير المفصح عنها المشمولة بالحماية بموجب قانون حماية الملكية الفكرية.
- المعلومات التي يترتب على الإفصاح عنها المساس بصحة أو سلامة أو أمن الأفراد أو تعريضهم لأي نوع من أنواع الخطر.
- المعلومات التي صدرت أحكام قضائية بمنعها من التداول لأي سبب من الأسباب.
- المعلومات التي يؤدِّي الإفصاح عنها إلى عرقلة سير العدالة وذلك إذا كان من المؤكد أو من المحتمل أن يترتب على هذا الإفصاح النتائج الآتية:
  - عرقلة إجراءات منع وقوع جريمة من الجرائم أو الكشف عنها.
  - عرقلة إجراءات مقاضاة المتهمين.
  - عرقلة إجراءات التقاضي بالنسبة لحائز البيانات أو غيره.
- المعلومات التى يؤدى الإفصاح عنها إلى الإضرار بالخطط الاقتصادية للدولة أو تعويق تنفيذها.
- المعلومات التي يؤدِّي الإفصاح عنها إلى مخالفة التزام قانوني أو تعاقدي لحائزها.
- المعلومات التي يؤدِّي الإفصاح عنها إلى تعريض البيئة للخطر.
- المعلومات التي يؤدِّى الإفصاح عنها إلى المساس بالقيم الأساسية للمجتمع كالقيم الدينية أو الأخلاقية أو الترابط الأسري.
- المعلومات التي تنص القوانين الأخرى للدولة على سريتها وحمايتها من الإفشاء خلال فترة زمنية محددة أو غير محددة.
- المسائل التي تتعلق بسرية المداولات داخل السلطات العامة أثناء النقاش حول مسائلة ما.

بعض القوانين تستثني جهات بعينها

- يتم استثناء الجهات الأمنية والمخابراتية في قانون حرية تداول المعلومات في كل من: المملكة المتحدة، الهند، وبيرو.
- يتم استثناء مجلس الوزراء والمحاكم في اوغندا.
- في الهند لا يشمل ذلك الاستثناء المعلومات المرتبطة بالفساد أو انتهاك حقوق الإنسان.

Source: Mendel, Toby (2008), Freedom of Information: A Comparative Legal Survey, Second Edition, UNESCO

المبادئ الاساسية لقوانين حرية تداول المعلومات

- **الكشف الأقصى عن المعلومات**، يقضي بضرورة إتاحة المعلومات المتوفرة لدى الهيئات العامة، بالإضافة إلى الهيئات الخاصة التي تعمل على تنفيذ مشروعات عامة مثل (صيانة الطرق و السكك الحديد)، والهيئات الخاصة التي تمتلك معلومات يقلل كشفها من الضرر بالمصالح العامة، وكذلك المنظمات الدولية.
- **الالتزام بنشر المعلومات الأساسية**، نشر المعلومات المتعلقة بكيفية سير المؤسسات العامة وإدارتها، بما في ذلك المعلومات الخاصة بالأهداف والحسابات المدققة، والإنجازات.
- **الترويج للحكومة المنفتحة**، توعية المواطن بحقه في الحصول على المعلومات والتغلب على ثقافة السرية السائدة لدى الحكومة.
- **محدودية نطاق الاستثناءات**، يجب أن يتم تحديد نطاق الاستثناءات بشكل واضح ومحدد.
- **تسهيل الوصول إلى المعلومات**، الاستجابة لجميع طلبات الحصول على المعلومات المقدمة من المواطنين، وإتاحة حق التظلم الفردي في حالة رفض طلب الحصول على المعلومات، على أن تكون جهة الفصل في التظلم جهة مستقلة ومحايدة.
- **التكاليف**، يجب أن تكون تكاليف الحصول على المعلومات مقبولة، بحيث تسمح للمواطنين تقديم طلبات للحصول على المعلومات.
- **الاجتماعات المفتوحة**، إتاحة اجتماعات الهيئات العامة للمواطنين ومعرفة ما يدور بها من مناقشات وأراء، ليصبح المواطن على علم بما تقوم به الحكومة، ويتمكن من المشاركة في عمليات صنع القرار.
- **المكاشفة هي الأساس**، في حالة تعارض أي قانون مع مبدأ -الكشف الأقصى عن المعلومات- يجب أن يخضع هذا القانون للتعديل أو الإلغاء.
- **حماية من يدلون بمعلومات**، حماية الشهود والمبلغين الذين يكشفون عن معلومات تتعلق بالفساد أو ممارسات سيئة من شأنها الإضرار بالمؤسسة.

المصدر: سراج الدين إسماعيل وآخرون، (٢٠٠٩)، حرية تداول المعلومات في مصر، مكتبة الإسكندرية.

القسم الثاني

الاتفاقيات الدولية والإقليمية وحرية تداول المعلومات

ترتبط حرية تداول المعلومات بحقين أساسيين من حقوق الإنسان، الأول هو الحق في التعبير، والثاني هو الحق في المعرفة، وقد تعاملت كثير من المواثيق الدولية والإقليمية مع هذين الحقين بصورة أساسية منذ بداية نشأة المنظمات الدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة في النصف الأول من القرن الماضي، ويتناول هذا القسم عرضا مختصرا لحرية المعلومات في المواثيق الدولية والإقليمية.

١ حرية تداول المعلومات في المواثيق الدولية

- ظهر حق الحصول على المعلومات على المستوى الدولي عام ١٩٤٦ عندما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى القرار رقم ٥٩ الذي نصَّ على : "إن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادى بها الأمم المتحدة"[١].
- والمتعمق في هذا النص الصادر من الجمعية العامة - الجهاز الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة - يجد أن القرار السابق ارتفع بحق تداول المعلومات إلى مصاف الحقوق الأساسية للإنسان أي جعله في ذات الدرجة والمرتبة مع الحقوق الأساسية الأخرى كالحق في الحياة، والحق في سلامة الجسد، والحق في حياة آمنة وغيرها من الحقوق الأساسية للإنسان، وهو ما يدل بوضوح على أهمية هذا الحق الذي لم يقتصر القرار السابق على الارتفاع به إلى مصاف الحقوق الأساسية للإنسان، بل ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك بحيث أصبح هذا الحق هو (حجر الزاوية) لكل الحريات التي تكرسها الأمم المتحدة.
- ظهر بعد ذلك الميثاق العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، والذي يعتبر ملزما لجميع الدول بوصفها مسألة من مسائل القانون الدولي، وقد نصَّت المادة (١٩) منه على : "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وإلتماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".
- ثم أعيد تأكيد هذا الحق في الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ والذي نصَّت المادة (١٩) منه على : لكل إنسان الحق في اعتناق الأفكار دون مضايقة وحرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

- وفي عام ١٩٩٣ قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتأسيس مكتب المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة والمتعلق بحرية الرأي والتعبير لإيضاح المحتوى الدقيق للحق في حرية الرأي والتعبير، وقد تطرق إلى الحق في المعلومات في معظم تقاريره السنوية منذ عام ١٩٩٧، وعام ١٩٩٨ حيث صرح مفوض اللجنة بأن "حق حرية التعبير يتضمن الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة، والالتزام بنقل المعلومات التزاما إيجابيا على الدول لضمان حق الوصول إلى المعلومات بخاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها الحكومة بكافة أنظمة الحفظ والاسترجاع" [٢].
- وقد قام المقرر الخاص للأمم المتحدة بتوسيع نطاق تعليقه على حق الوصول إلى المعلومات في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٠ إلى لجنة الأمم المتحدة، مشيرا إلى أهميتها الأساسية ليس فقط للديمقراطية والحرية، ولكن أيضا للحق في المشاركة والتنمية. كما أكد مجددا على "قلقه إزاء اتجاه الحكومات، ومؤسسات الحكومة نحو حجب المعلومات عن الناس والتى لهم حق الحصول عليها"[٢].
- كما تمَّت مساندة المقرر الخاص للأمم المتحدة من قِبل مؤسسات دولية أخرى، حيث اجتمع في نوفمبر ١٩٩٩ ممثلو ثلاث جهات مختصة بحرية التعبير، وهى: المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة التعاون والأمن في أوروبا OSCE لحرية الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية OAS لحرية التعبير، وتم إصدار بيان مشترك يتضمن الآتى: "تتضمن حرية التعبير حق الجمهور في الحصول على المعلومات ومعرفة ما تقوم به الحكومة بالنيابة عنهم، حتى لا تبقى مشاركتهم في الحكومة منقوصة".

(1) Mendel, Toby (2008), Freedom of Information: A Comparative Legal Survey, Second Edition, United Nations Educational Scientific and Cultural Organization UNESCO, Paris, France.

(2) Report of the Special Rapporteur (various issues), Civil And Political Rights, Including The Question of: Freedom of Expression, , United Nations Economic And Social Council.

ويتولى ممثلو الجهات الثلاث إصدار بيان سنوي مشترك يتناول أحد الأفكار الرئيسية المتعلقة بحرية تداول المعلومات، وقد أقروا بأهمية إصدار تشريع يتعلق بحرية تداول المعلومات في بيانهم عام ٢٠٠٤ والذي نصَّ على: الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة هو حق أساسي من حقوق الإنسان التي ينبغي أن تكون موضع التنفيذ على المستوى الوطني من خلال تشريع شامل (على سبيل المثال: قانون حرية المعلومات) استنادا إلى مبدأ الإتاحة القصوى، وبافتراض أن كل المعلومات في متناول الجميع إلا نطاق ضيق من الاستثناءات.

ويندرج موضوع الحق في حرية التعبير ضمن مسؤوليات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، والتى تتولى مراجعة تقارير الدول والتعليق عليها.[١]

وتعالج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣ والتى دخلت حيز التنفيذ في نوفمبر ٢٠٠٥، في المادة ١٣ أهمية الوصول إلى المعلومات في تعزيز المشاركة العامة ومحاربة الفساد. وتنص هذه المعاهدة على أهمية اتخاذ الدول الأعضاء لتدابير من قبيل ضمان تيسير وصول الناس إلى المعلومات واحترام، وتعزيز، وحماية حرية البحث، وتلقي، ونشر، وتعميم كافة المعلومات والمعطيات المتعلقة بالفساد[٢].

٢ حرية تداول المعلومات في المواثيق الإقليمية

الميثاق العربى لحقوق الانسان

عالج الميثاق العربي لحقوق الإنسان حريات الفكر والرأي والعقيدة في المادة ٣٢ والتي نصت على الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في الحصول على الأنباء والأخبار والإحصاءات التي تهم الناس من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها والتعليق عليها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

كما نص الميثاق على بعض القيود المشروعة على حرية تداول المعلومات، حيث تُمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة [٣].

أشار تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٤

إلى ضعف البيئة الإعلامية المحفزة والممكنة للمعرفة في المجتمعات العربية. ويشير التقرير أيضا إلى أن الإعلاميين العرب يواجهون، وبدرجات مختلفة، صعوبات جمة في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، والإطلاع على الوثائق والبيانات، والرجوع لمصادر الأخبار الرسمية وغير الرسمية على السواء، حيث تتذرع السلطات غالبا بأمور غامضة مثل الحديث عن أسرار رسمية، أو معلومات تمس الأمن القومي.

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، (٢٠٠٤)، تقرير التنمية الإنسانية العربية، نحو الحرية في الوطن العربي، المكتب الإقليمي للدول العربية، المملكة الأردنية الهاشمية. ص ١١٣-١١٤.

الإجراءات التى تكفل الوصول إلى المعلومات

- الارتقاء بمستوى الوعي لدى الجمهور، فيما يخص الحق في الوصول إلى المعلومات والقوانين التي تحكم إتاحة المعلومات، ويمكن أن تتكامل مختلف أشكال النشر ومواقع الجهات الحكومية على شبكة المعلومات، كما ينبغي على هذه الجهات دعم البرامج والجهود التي تيسر استخدام المعلومات خصوصا عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات التي تثري عملية نشر المعلومات للجمهور.
- تغيير الثقافة المؤسسية داخل المنظمات الحكومية: تمثل المعلومات في ظل الأنظمة البيروقراطية - شكلا من أشكال القوى حيث يعتبرها الموظفون العموميون بمثابة ملكية شخصية لهم لا يفصحون عنها إلا بعد ترك مناصبهم، ويمثل هذا تحديا صريحا لنظام الوصول للمعلومات وانعدام الشفافية، مما يتطلب زيادة البرامج التدريبية للتغلب على هذه الأمور.
- وضع نظام فعال لإدارة المعلومات وذلك بتيسير عملية إعداد استفسارات المعلومات من خلال نظم لامركزية وآليات فعالة.

[١] Mendel, Toby (2008), Op Cit, P4.

[٢] الأمم المتحدة (٢٠٠٣)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، متاح النسخة العربية على الرابط:
http://treaties.un.org/doc/source/RecentTexts/Corruption_A.doc

[٣] جامعة الدول العربية (٢٠٠٤)، الميثاق العربى لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم ٢٧٠د.ع (١٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣

حرية تداول المعلومات في النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان

- تبنت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلان مبادئ حرية التعبير في دورة انعقادها الثانية والثلاثين عام ٢٠٠٢، وقد أيد هذا الاعلان الحق في إتاحة المعلومات مقررا "أن الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل كوصي على الصالح العام، وكل فرد يتمتع بالحق في الحصول على المعلومات وذلك في إطار القوانين واللوائح". كما تنص المادة ٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [١].
- ويشير ذلك إلى أنه على الرغم من تبنِّي هذا الحق على مستوى الاتحاد الأفريقي إلا أن الأمر ما زال دون المستوى، حيث تمَّت إحالة تنظيم ممارسة هذا الحق إلى القوانين المحلية.
- وقد أكد اعلان داكار عام ٢٠٠٥ على أهمية الحصول على المعلومات لدى الجهات العامة كمكون أساسى للحكم الرشيد.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

- تضمن المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها عام ١٩٦٩، الحق في الوصول للمعلومات، وتنص على: لكل انسان الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتتبعها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.
- كما أشارت المادة إلى أنه لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على الصحف أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.
- وكل ذلك في حدود احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وكذلك حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. ويمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة وهي الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين [٢].

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

- تم التوقيع عليها في مدينة روما عام ١٩٥٠، وتنص المادة ١٠ من هذه الاتفاقية الأوروبية على ما يلي:
  - لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها دون تدخل السلطات العامة ودون التقيد بالحدود الجغرافية. وتسمح هذه المادة للدول بإخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.
  - يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشروط أو القيود التي يحددها القانون، والتي تعدّ في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها [٣].
- وقد تم تبنِّي ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠٠، والذى يقرر حقوق الإنسان التى يلتزم بها الاتحاد الأوروبي، وتمنح المادة ٤٢ من الميثاق حق الوصول إلى الوثائق الموجودة لدى مؤسسات الأتحاد الأوروبي، حيث تنص على الآتي: كل مواطن من مواطني الأتحاد الأوروبي وأي شخص طبيعي أو اعتباري مقيم أو له مكتب مسجل في دولة عضو له حق الحصول على وثائق المفوضية والمجلس والبرلمان الأوروبي [٤].
- وقد تبنَّي المجلس الاوروبي في لقائه المنعقد في نوفمبر ٢٠٠٨، التأكيد على حق الحصول على المعلومات المتاحة لدى الجهات العامة لجميع الاشخاص دون تميز.
- وقد أشار إعلان بودابست في ديسمبر ٢٠٠٨، إلى عدد من الإجراءات اللازمة لتيسير الوصول إلى المعلومات، منها ضرورة تعيين مسئول عن المعلومات في كل جهة وحق تقديم الشكوى بشأن إتاحة المعلومات إلى جهاز مستقل، وهذا الجهاز يقوم بدوره بإصدار قرارات ملزمة لجميع الجهات ذات الصلة.

اليونيسكو - اليوم العالمى لحرية الصحافة

- أكد إعلان باريسبان - استراليا - على أهمية الحصول على المعلومات من أجل تمكين المواطن ودعم الثقة المجتمعية، والتأكيد على المساواة بين مختلف فئات المجتمع، كما يؤدى تيسير الحصول على المعلومات دورا مهما في دعم المنافسه، وزيادة الاستثمارات، والتخصيص الفعال لمساعدات التنمية.

Sources: UNESCO, Conference Endorses Freedom of Information and Right to Know, http://www.centreforcommunicationrights.org/news/41-latest/442-unesco-conference-endorses-freedom-of-information-and-right-to-know.html

---

(1) 32nd Ordinary Session of the African Commission on Human and Peoples' Rights, 17-23 October 2002, Banjul, Gambia. Available at: http://www1.umn.edu/humanrts/achpr/expressionfreedomdec.html

(2) Organization of American States (1969), American Convention on Human Rights, available at: http://actrav.itcilo.org/actrav-english/telearn/global/ilo/law/oashr.htm

(٣) جامعة منيسوتا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما ١٩٥٠، النص العربى متاح على http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html

(4) Mendel, Toby (2008), Op Cit, P5.

القسم الثالث

الإطار المؤسسي والقانوني لحرية تداول المعلومات من واقع التجارب الدولية

تعتبر إتاحة المعلومات والبيانات والإحصاءات حق أصيل للمجتمعات والشعوب، لذلك كان لابد من تتبع التجارب الدولية في مجال قوانين المعلومات والإفصاح عنها بهدف الاستفادة من هذه التجارب للمساهمة في الإسراع بإصدار قانون المعلومات في مصر، خاصة بعد أن بلغ عدد الدول التي لديها قوانين تنظم حرية الحصول على المعلومات ٨٠ دولة عام ٢٠١٠. ويتناول هذا القسم قوانين حرية تداول المعلومات في عدد من الدول التي قامت بإصدار قانون يكفل حق المواطن في المعرفة، وذلك للتعرف على أهم البنود التي تضمنتها تلك القوانين.

١ الهدف من إصدار القانون في عدد من الدول

- ضمان حق الأفراد في الحصول على المعلومات بالمعنى الواسع (البيانات والإحصاءات)، وضمان مشاركة الأفراد في شؤون الدولة، وهو هدف أساسي في مختلف قوانين الإتاحة، ويرتبط بممارسة المواطن لكافة حقوقه.
- الالتزام بالكشف عن المعلومات التي تملكها هيئات الدولة وإداراتها ومن ثم العمل على تعزيز الشفافية والمساءلة لمحاربة الفساد.
- تنظيم عملية الحصول على المعلومات، وتحديد الجهة المختصة بذلك ومهامها، ويرتبط حق الحصول على المعلومات بحق آخر وهو حماية البيانات الشخصية.

٢ إجراءات الحصول على المعلومات

- يقوم طالب المعلومة بتقديم الطلب وذلك من خلال أيّة وسيلة سواء ألكترونيا أو ورقيا كما هو الحال في المجر والهند، بل وقد ذهبت المجر إلى إمكانية كتابة الطلب بأيّة لغة أخرى غير اللغة المجرية.
- تنص كثير من القوانين على عدم ضرورة تقديم أى تبرير لطلب للحصول على معلومات على سبيل المثال: المكسيك، بل ذهبت الهند إلى أبعد من ذلك حيث ينص القانون على عدم ضرورة الاستفسار عن أي بيانات عن الشخص نفسه سوى تلك البيانات الضرورية للاتصال به، أما القانون في السويد فقد نص على أنه يجوز في بعض الحالات اشتراط استخدام المعلومة لأغراض البحث وليس لنشرها.

- على المسؤول إجابة الطلب أو رفضه، خلال فترة محددة ويشترط في حال رفض الطلب أن يكون القرار مسببا كما هو الحال في الأردن واسكتلندا والولايات المتحدة الأمريكية. وقد نص القانون في الولايات المتحدة الأمريكية على إمكانية مد الفترة إلى أكثر من المهلة المحددة (٢٠ يوما) في الظروف غير العادية، مع إرسال إشعار خطى إلى طالب البيانات لإيضاح سبب التأخير.
- إذا تقدم الشخص بطلب لمعلومة وتبين أن تلك المعلومات موجودة لدى جهة أخرى، أو أنها أكثر ارتباطا بمهام جهة أخرى، فعلى الجهة التى تقدم إليها الشخص بطلبه أن تقوم بتحويل الطلب (أو جزء منه) إلى الجهة الأخرى وإخبار المتقدم فورا بذلك التحويل كما هو الحال في الهند والمكسيك، وقد نصَّ القانون في الهند على ألا تزيد مدة التحويل عن خمسة أيام.
- رفض طلب الكشف عن المعلومات من قبل الجهة صاحبة المعلومة يستوجب التظلم لسلطة أعلى داخل الجهة صاحبة المعلومة نفسها، أو للسلطة المسؤولة عن تطبيق القانون والتي تتمتع بالاستقلالية والتي يجب أن تكون ذات صلاحيات كاملة للتحقيق في الشكاوى المقدمة:
  - **اللجوء إلى المحاكم:** في حالة السويد تقدم هذه الطعون إلى محكمة الاستئناف الإدارية. كما أنه يجوز الطعن ضد قرار هذه المحكمة أمام المحكمة الإدارية العليا، وتتيح الأردن واسكتلندا أيضا اللجوء للقضاء في حالة رفض طلب المعلومة.
  - **مؤسسة مستقلة:** كما هو الحال في المكسيك يمكن للمؤسسة الفيدرالية للوصول إلى المعلومات التحقيق في رفض الطلب من ايّة جهة وكذلك التأخير في التسليم والتكاليف.

٣ تكاليف الحصول على المعلومات

- يمكن تقاضي رسوم نتيجة لتوفير المعلومات، ولكن دون المبالغة في تقدير تلك التكاليف حتى لا تمثل عائقا في سبيل الحصول على المعلومات.
- يمكن إصدار جدول موحد لرسوم طلب البيانات أو تحديد مستويات للرسوم تلتزم بها مختلف الجهات كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.
- إبلاغ طالب البيانات مسبقا بتكلفة الحصول على المعلومات كما نصَّت التجارب في المجر والمكسيك.
- ينص القانون في الهند على أن يتم تلبية طلبات المعلومات في صيغ ألكترونية بقدر الإمكان مجانا أو بسعر التكلفة، بينما ينص القانون في المكسيك على تحمل طالب البيانات لتكلفة المواد المستخدمة مثل الورق والطباعة دون تكلفة البحث عن المعلومة.
- إذا رأى مسؤول المعلومات في جنوب أفريقيا أن البحث عن سجلات المعلومات المطلوبة أو تجهيزها للإفصاح عنها سوف يستغرق ساعات عمل أطول مما هو محدد لمثل هذه الطلبات، يجوز له أن يطالب طالب المعلومة بدفع جزء من المبلغ مقدما، والذى لا يتعدى ثلث المبلغ المطلوب. وفي حالة رفض طلب المعلومة يلتزم مسؤول المعلومات برد أى مبالغ مدفوعة تحت الحساب.
- يتم تقديم البيانات المتعلقة بالمصلحة العامة بدون أية رسوم أو برسوم مخفضة جدا كما هو الحال في الولايات المتحدة.

٤ الرقابة على تطبيق قانون حرية تداول المعلومات

- تعتبر الرقابة على تطبيق القانون من ضمن الإجراءات الهامة التي تضمن فاعلية تنفيذ القانون. وتختلف الجهات التي تقوم بالرقابة على تنفيذ القانون بين الدول مثل: مجلس المعلومات (الأردن)، مفوض حماية البيانات (المجر)، لجنة المعلومات المركزية (الهند)، مفوض المعلومات الأسكتلندي (اسكتلندا)، ولجنة حقوق الانسان (جنوب أفريقيا)، مفوض حماية البيانات الفيدرالية السويسرية (سويسرا)، وزير الإدارة الحكومية (كوريا)، أمين المظالم (أستراليا).
- وتتمثل أهم مهام الجهات التي تقوم بالرقابة في قوانين حرية المعلومات في الآتي:
  - التأكد من إمداد طالبي المعلومات بالمعلومات في الحدود التي نص عليها القانون.
  - النظر في الشكاوى المقدَّمة من طالبي المعلومات، والعمل على تسوية هذه الشكاوى وفقا للتعليمات التي تصدر لهذا الغرض.
  - تعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات.
  - حماية البيانات الشخصية للأفراد.
  - التأكد من مدى التزام السلطات بتطبيق مواد القانون وغيره من الأنظمة المتعلقة بحماية البيانات.
  - في حالة وجود مخالفة من حق هذه الجهات إجراء تحقيق، وذلك إما بمبادرة منها أو بناءً على طلب مقدم من أحد الأفراد.

معايير دولية لعدم إساءة استخدام الاستثناءات

- ينص القانون الآزاري على وضع تاريخ على المعلومات السرية لتصبح متاحة بعد ذلك التاريخ.
- وفقا للقانون المكسيكي يخضع تصنيف المعلومات بأنها سرية لمراجعة على عدة مستويات في الدولة بما فيها الجهة المستقلة المشرفة على تنفيذ القانون.
- ينص قانون تداول المعلومات في الهند على أن له الأولوية عند التفسير على قانون الأسرار الرسمية الصادر عام ١٩٢٣.

Source: Mendel, Toby (2008), Freedom of Information: A Comparative Legal Survey, Second Edition, UNESCO

فرض عقوبات للذين يعرقلون الوصول إلى المعلومات

- من الناحية النظرية يتم فرض عقوبات للذين يعرقلون - عمدا- الوصول إلى المعلومات بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك تدمير السجلات أو إعاقة عمل هيئة الرقابة. وقد تكون هذه العقوبات إدارية أو مدنية أو جنائية أو مزيج من الثلاثة.
- يشير الواقع إلى أنه نادرا ما تطبق هذه العقوبات، إلا أنه من الضروري أن تكون موجودة وينص عليها القانون حتي يتم ردع أي مسؤول يقوم بإعاقة الوصول إلى المعلومات. كما أن هناك وسائل أخرى يمكن الاستعانة بها للتصدي لثقافة عدم إتاحة المعلومات "ثقافة السرية" مثل: تقديم حوافز لأفضل أداء، وضمان الرقابة التشريعية من خلال إعداد تقارير سنوية عن أداء الهيئات العامة في إعمال حق الوصول إلى المعلومات. كما ينبغي أن يكون هناك إدارة سليمة للمعلومات والوثائق والسجلات وذلك لتسهيل الوصول إليها، ووضع قواعد واضحة للحفاظ عليها.

Source: Mendel, Toby (2008), Freedom of Information: A Comparative Legal Survey, Second Edition, UNESCO

القسم الرابع

وضع حرية تداول المعلومات في مصر والعالم

يتناول هذا القسم أوضاع تداول المعلومات على مستوى العالم والمنطقة العربية، وكذلك التشريعات المصرية في مجال حرية تداول المعلومات خاصة في ظل عدم وجود تشريع يقنن حرية تداول المعلومات، وإعمالا لمبدأ السرية في تداول المعلومات أو المستندات والتوسيع من نطاق إعمال هذا المبدأ.

١ وضع إتاحة المعلومات في العالم

- أخذت كثير من الدول في إقرار قوانين وتشريعات تضمن للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات، وقد وصل عددها إلى ٨٠ دولة[1] حتى عام ٢٠١٠.
- السويد هى أول دولة في العالم أصدرت قانونا يضمن حق الوصول إلى المعلومات عام ١٧٦٦ باسم "قانون حرية الصحافة".
- شهد العقد الأول من الألفية الثالثة اهتماما واسعا من كثير من الدول بإصدار قوانين لحرية تداول المعلومات.
- تأتي أوروبا في مقدمة مناطق العالم التي التزمت دولها بإقرار قوانين لضمان الحصول على المعلومات بإجمالي ٣٧ دولة، تليها أسيا ومنطقة الشرق الأوسط بإجمالى ١٩ دولة، وتمثل تلك المنطقتان ٤٦,٢٥٪ و٢٣,٧٥٪ على التوالي من الدول التى لديها قانون يضمن حق الحصول على المعلومات.

تطور عدد الدول التى طبقت قوانين حرية تداول المعلومات خلال الفترة (١٧٦٦- ٢٠١٠)

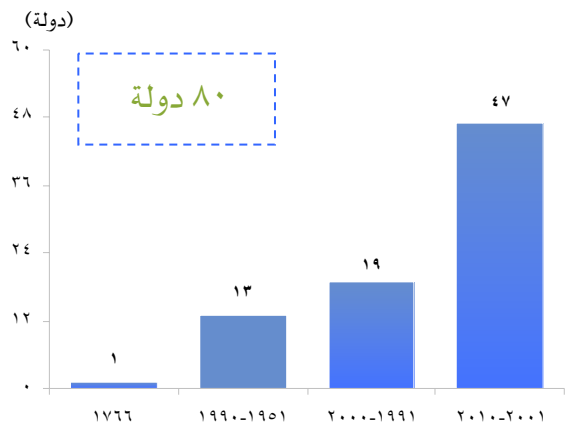

Source: http://right2info.org/

٢ وضع إتاحة المعلومات في المنطقة العربية

- تعتبر الأردن هي الدولة العربية الوحيدة التي أقرت عام ٢٠٠٧ قانونا يضمن حق المواطنين في الحصول على المعلومات.
- قام مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان بتصميم مؤشِّر حرية تداول المعلومات في الدول العربية، ويتكون هذا المؤشِّر من مؤشرين فرعيين، وهما المؤشِّر القانوني والمتعلق بالقوانين واللوائح التي تنظم عملية إتاحة المعلومات، ومؤشِّر الممارسة العملية والذي يعتمد في قياسه على مدى اتباع الدولة للمبادئ الدولية الخاصة بضمان ممارسة حق المواطن في الحصول على المعلومات.
- تشير نتائج المؤشر إلى أن مصر احتلت المرتبة الرابعة عشر من بين تسعة عشر دولة عربية، في حين جاءت الأردن في المقدمة لتحتل المرتبة الأولى، تلتها اليمن، ثم البحرين.

مؤشر حرية تداول المعلومات في بعض الدول العربية

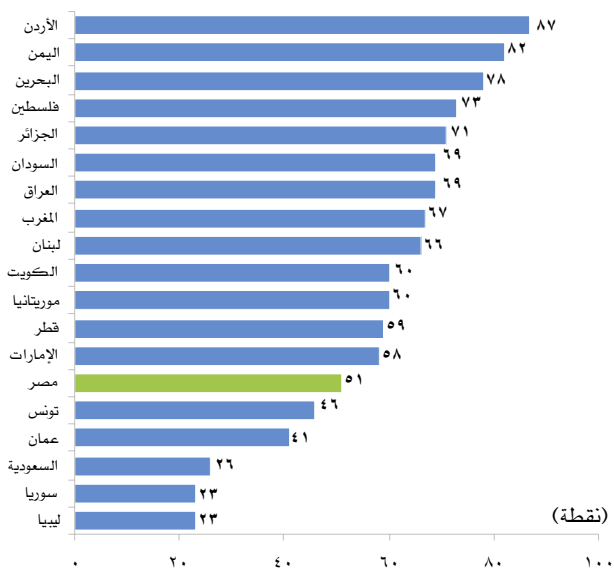

المصدر: مركز عمان للدراسات حقوق الانسان، التقرير السنوي الخامس حول الحريات الصحفية والمخصص للحق في الوصول للمعلومات.

[1] لا تشمل المقاطعات والأقاليم والولايات، ويتضمن الملحق الإحصائي قائمة بالدول التي أصدرت قانونا يضمن حق الحصول على المعلومات.

- لم ينص دستور ١٩٧١ - المعطل بعد ثورة ٢٥ يناير - بتعديلاته المختلفة على حرية تداول المعلومات في كافة مواده باستثناء المادة ٢١٠ والخاصة بحرية الصحفيين في الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التى يحددها القانون.
- كما نص الدستور في كثير من مواده على بعض الأمور التنظيمية التي يمكن أن تساعد على نشر وتداول المعلومات ولكن لا تضمن تحقيقها إطلاقا، إذ نصَّت المادة ١٠٦ من الدستور على أن جلسات مجلس الشعب علنية، ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الأقل، أى أن الأصل هنا هو العلانية وليس السرية.
- كما نصَّت المادة رقم ١٦٩ على أن جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.
- وتكفل المادة ٤٥ والمادة ٢٠٧ حرمة الحياة الشخصية للمواطنين وسرية الرسائل والاتصالات.
- وجاءت التعديلات الدستورية في مارس ٢٠٠٧ لتتناول بعض الأمور التي تتعلق بالشفافية المالية، فيما يتعلق بالموازنة العامة للدولة والحساب الختامي، ومنها: تعديل المادة ١١٥ الخاصة بطريقة وتوقيت عرض الموازنة العامة للدولة على مجلس الشعب، وتعديل المادة ١١٨ الفقرة الأولى، لتقليل الفترة بين نهاية السنة المالية وعرض الحساب الختامي على مجلس الشعب لمناقشته والتصويت عليه، لتصبح ستة أشهر فقط.

حرية تداول المعلومات والإعلان الدستوري

- تطرق الإعلان الدستوري في المادة (١٣) إلى حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام، ولا يجوز فرض الرقابة عليها إلا في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب، ولأغراض محددة تتصل بالسلامة وأغراض الأمن القومي.

- معظم القوانين المصرية جاءت بنصوص مانعة لتداول المعلومات بغض النظر عن الجهة أو الهيئة العامة، ولكن هناك بعض القوانين التي جعلت النشر وإتاحة المعلومات من مواد القانون.

تشريعات تساعد على حرية المعلومات

- قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨: أشار القانون في مادة ٢ إلى أنه تخضع كل من المناقصة العامة والممارسة العامة لمبادئ العلانية، وتكافؤ الفرص، والمساواة وحرية المنافسة، وكلتاهما إما داخلية يعلن عنها في مصر أو خارجية يعلن عنها في مصر والخارج، ويكون الإعلان في الصحف اليومية، ويصح أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار.
- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، مادة ٧٣، يتم الإعداد والنشر في صحيفتين يوميتين للقوائم المالية للبنك كل ثلاثة أشهر، ويرفق بهذه القوائم موجز لتقرير مراقب الحسابات وفقا لمعايير المراجعة والمحاسبة المصرية. ويلاحظ أن الباب الرابع من القانون قد نظم مسألة سرية الحسابات، ووضع كثيرا من القيود على هذه المسالة في المواد أرقام ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١.
- قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢: تنص المادة السادسة من القانون على أنه يجب على كل شركة نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية، والقوائم المالية السنوية، في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار، إحداهما على الأقل باللغة العربية، كما يجب على كل شركة تواجه ظروفا جوهرية أو طارئة تؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي أن تفصح عن ذلك فورا وأن تنشر عنه ملخصا وافيا في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

تشريعات تقيد من حرية تداول المعلومات

- المادة ٣٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ - المعدل للقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة - التي تنص على معاقبة كل من يقوم بإفشاء البيانات والمعلومات الخاصة بالتعبئة بالحبس وبغرامة لا تقل عن ٢٥٠٠ جنيه، ولا تزيد على ٥٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- قانون الطوارئ: رغم أن قانون الطوارئ لا يطبق إلا في مجال الإرهاب أو المخدرات، إلا أنه في الواقع لا يوجد أية حدود فاصلة في تطبيقه، ومن ثم فهو عائق أساسي أمام حق المواطن في الحصول على المعلومة.
- قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والخاص بالعاملين المدنيين في الدولة: البند الثامن: من المادة السابعة والسبعين والذي ينص على "التزام الموظف بالكتمان عن كافة نتائج الأنشطة والإعمال السرية بطبيعتها أو بموجب التعليمات".
- القانون رقم ١٢١ لسنه ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها، وقد فوَّض رئيس الجمهورية في وضع نظام للمحافظة على الوثائق والمستندات وأسلوب نشرها أو فرض السرية عليها لمدد تصل إلى خمسين عاما دون أن يضع المشرع أي ضوابط موضوعية.
- القرار الجمهوري رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية بالدولة وأسلوب نشرها، وبموجب ذلك القانون يكون الحد الأدنى الذي يجوز أن تتداول الوثيقة بعده ثلاثين عاما، ويمكن استمرار الحظر إلى خمسين عاما.
- تعكس تلك القوانين في مجملها واقع يخالف الافتراض الأساسي، وهو: "أن الأصل في المعلومة الإتاحة والعلانية، والاستثناء هو السرية".

٥ وضع حرية تداول المعلومات في مصر

الجهود المصرية في مجال حرية تداول المعلومات

- السعي نحو إصدار تشريع متخصص في تنظيم إتاحة المعلومات والإفصاح عنها وتداولها.
- التوسع في إنشاء مراكز المعلومات والتوثيق في الأجهزة الإدارية للدولة والهيئات العامة.

- إنشاء لجنة مراجعة وتدقيق البيانات والمعلومات، من مهامها إزالة التناقض والتضارب في البيانات والمعلومات، والارتقاء بالجودة، ووضع الأسس والمعايير القياسية، وإعداد دليل للبيانات والمعلومات بتحديد مصادرها وتعريفها (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٠١).
- الاشتراك في النظام الخاص بنشر البيانات (SDDS) - الذى وضعه صندوق النقد الدولي في ٣١ يناير عام ٢٠٠٥.

التحديات التي تواجه إتاحة المعلومات في مصر

- عدم وجود سياسة أو إستراتيجية قومية للإحصاء والمعلومات، وعدم وضوح دور "المنظم" في إطار النظام القومي للإحصاء والمعلومات.
- ضعف آليات التنسيق بين مختلف الجهات وما يرتبط بذلك من تضارب البيانات، وعدم اتساقها، واختلاف التعريفات والمنهجيات، وكذا تعدد الجهات المنتجة للبيانات والمعلومات حول نفس الموضوعات.
- غياب آليات مراقبة جودة البيانات بما يؤثر على المصداقية والثقة في البيانات الصادرة، فضلا عن تأثيرها السلبي على اتخاذ القرار.
- عدم تحديث الإطار التشريعي بما يتناسب مع التطورات الحالية نحو تطبيق المعايير العالمية لتنظيم جمع ونشر وتداول البيانات بسهولة، و في التوقيت المناسب.
- قصور برامج إعداد القدرات البشرية المؤهلة، وغياب المهارات المطلوبة لدعم فاعلية وكفاءة النظام القومي للإحصاء والمعلومات.
- بالمقارنة بالأطر المؤسسية للإحصاءات في التجارب الدولية المختلفة، نلاحظ وجود بعض الصعوبات والغموض بسبب الطبيعة المزدوجة للمنظمات التي تعمل في مجال الإحصاء والمعلومات، حيث تقوم بعض هذه المؤسسات بإنتاج بيانات خام باعتبارها المصدر الرئيسي لها، في الوقت نفسه الذي تقوم فيه بنشر بيانات ومعلومات منقولة عن مصادرها الأساسية، ونظرا لهذه الطبيعة المزدوجة للجهات العاملة في منظومة الإحصاءات والمعلومات في مصر فإن محاولة تصنيفها وتحديد مستوياتها والعلاقات التي تربط بينها تعَّد أمرا شائكا.

الملحق (١)

الدول التي لديها قانون حرية المعلومات في العالم وفقا للمنطقة الجغرافية

الدولة	تاريخ صدور القانون	تاريخ مراجعة القانون	النسبة المئوية لكل منطقة (٪)
	أفريقيا		٥
أنجولا	٢٠٠٢*	٢٠٠٦	-
جنوب أفريقيا	٢٠٠٠	-	-
اوغندا	٢٠٠٥	-	-
زمبابوى	٢٠٠٢	-	-
	الأمريكتان ومنطقة البحر الكاريبي		٢١,٢٥
أنتيجوا / بربودا	٢٠٠٤	-	-
بليز	١٩٩٤	-	-
كندا	١٩٨٢	٢٠٠١	-
شيلي	٢٠٠٨	-	-
كولومبيا	١٩٨٥	١٩٩٨	-
جمهورية الدومينيكان	٢٠٠٤	-	-
الاكوادور	٢٠٠٤	-	-
جواتيمالا	٢٠٠٨	-	-
هندوراس	٢٠٠٦*	-	-
جامايكا	٢٠٠٢	٢٠٠٤	-
المكسيك	٢٠٠٢	٢٠٠٦	-
نيكاراجوا	٢٠٠٧*	-	-
بنما	٢٠٠١	-	-
بيرو	٢٠٠٢	٢٠٠٣	-
ترينيداد وتوباغو	١٩٩٩	-	-
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٦٦	٢٠٠٧	-
أوروجواي	٢٠٠٨	-	-
	آسيا ومنطقة الشرق الأوسط		٢٣,٧٥
أرمينيا	٢٠٠٣	-	-
أذربيجان	٢٠٠٥	-	-
بنجلاديش	٢٠٠٨	-	-
الصين	٢٠٠٧	-	-
جورجيا	١٩٩٩	٢٠٠١	-
الهند	٢٠٠٥	-	-
إندونيسيا	٢٠٠٨	-	-
إسرائيل	١٩٩٨	٢٠٠٩	-
اليابان	١٩٩٩	٢٠٠٣	-
الأردن	٢٠٠٧	-	-
قيرغيزستان	٢٠٠٧*	-	-
نيبال	٢٠٠٧*	-	-
باكستان	٢٠٠٢	-	-
كوريا الجنوبية	١٩٩٦	٢٠٠٤	-
تايوان	٢٠٠٥*	-	-

* تاريخ التطبيق الفعلى للقانون وليس تاريخ الاعتماد

Source: Overview of all FOI laws, 80 National FOIAS, 184 Sub-National FOIAS and International FOIAS, http://right2info.org/resources/publications/Fringe%20Special%20-%20Overview%20FOIA%20-%20sep%2020%202010.pdf

الدول التى لديها قانون حرية المعلومات في العالم وفقا للمنطقة الجغرافية (تابع)

الدولة	تاريخ صدور القانون	تاريخ مراجعة القانون	النسبة المئوية لكل منطقة (٪)
	آسيا ومنطقة الشرق الأوسط (تابع)		
طاجيكستان	٢٠٠٢	-	-
تايلاند	١٩٩٧	-	-
تركيا	٢٠٠٣	-	-
أوزبكستان	١٩٩٧	٢٠٠٣	-
	أوروبا		٤٦,٢٥
البانيا	١٩٩٩	-	-
النمسا	١٩٨٧	٢٠٠٥	-
بلجيكا	١٩٩٤	٢٠٠٠	-
البوسنة والهرسك	٢٠٠١	-	-
بلغاريا	٢٠٠٠	-	-
كرواتيا	٢٠٠٣	-	-
الجمهورية التشيكية	١٩٩٩	٢٠٠٦	-
الدنمارك	١٩٧٠	٢٠٠٠	-
استونيا	٢٠٠٠	٢٠٠٩	-
فنلندا	١٩٥١	٢٠٠٩	-
فرنسا	١٩٧٨	٢٠١٠	-
المانيا	٢٠٠٥	-	-
اليونان	١٩٨٦	١٩٩٩	-
المجر	١٩٩٢	٢٠٠٥	-
ايسلندا	١٩٩٦	٢٠١٠	-
ايرلندا	١٩٩٧	٢٠٠٥	-
إيطاليا	١٩٩٠	٢٠٠٥	-
كوسوفو	٢٠٠٣	-	-
لاتفيا	١٩٩٨	٢٠٠٦	-
ليختنشتاين	١٩٩٩	-	-
ليتوانيا	٢٠٠٠	٢٠٠٥	-
مقدونيا	٢٠٠٦	٢٠١٠	-
مولدوفا	٢٠٠٠	٢٠٠٣	-
الجبل الأسود	٢٠٠٥	-	-
هولندا	١٩٧٨	٢٠٠٩	-
النرويج	١٩٧٠	٢٠٠٦	-
بولندا	٢٠٠١	-	-
البرتغال	١٩٩٣	١٩٩٩	-
رومانيا	٢٠٠١	٢٠٠٧	-
روسيا	٢٠٠٩	-	-
صربيا	٢٠٠٤	٢٠٠٧	-
الجمهورية السلوفاكية	٢٠٠٠	٢٠١٠	-
سلوفينيا	٢٠٠٣	٢٠٠٥	-
السويد	١٧٦٦	١٩٧٦	-
سويسرا	٢٠٠٤	-	-
أوكرنيا	١٩٩٢	٢٠٠٢	-
المملكة المتحدة	٢٠٠٠	-	-
	أوقيانوسيا		٣,٧٥
استراليا	١٩٨٢	٢٠٠٩	-
جزر كوك	*٢٠٠٩	-	-
نيوزيلاندا	١٩٨٢	٢٠٠٣	-

* تاريخ التطبيق الفعلى للقانون وليس تاريخ الاعتماد

Source: Overview of all FOI laws, 80 National FOIAS, 184 Sub-National FOIAS and International FOIAS, http://right2info.org/resources/publications/Fringe%20Special%20-%20Overview%20FOIA%20-%20sep%2020%202010.pdf

الملحق (٢)

الدول التي يجري فيها إعداد لقانون حرية المعلومات

الدولة	تاريخ وجود ضغط جاد	تاريخ إصدار أول مشروع قانون	تاريخ الموافقة على مشروع القانون	الوضع الحالي
أفغانستان	٢٠١٠	-	-	صدور نسخة أولية
الأرجنتين	-	٢٠٠٩	-	صدور نسخة أولية
البحرين	٢٠٠٨	-	-	صدور نسخة أولية
بربادوس	-	٢٠٠٨	-	صدور نسخة أولية
بيلاروس	٢٠٠٣	-	-	صدور نسخة أولية
بوليفيا	-	-	-	صدور مرسوم بقانون عام ٢٠٠٤
بوتسوانا	٢٠١٠	-	-	ضغط جاد
البرازيل	٢٠٠٨	٢٠٠٨	-	صدور نسخة أولية
بوركينا فاسو	٢٠١٠	-	-	ضغط جاد
كمبوديا	-	-	-	ضغط جاد
الكاميرون	-	-	-	ضغط جاد
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	-	ضغط جاد
كوستاريكا	-	٢٠٠٢	-	صدور نسخة أولية
مصر	٢٠٠٨	-	-	ضغط جاد
السلفادور	-	٢٠٠٩	-	صدور نسخة أولية
أثيوبيا	-	-	٢٠٠٨	لم يدخل حيز التطبيق الفعلى
جزر فيجي	-	٢٠٠٥	-	صدور نسخة أولية
غانا	-	٢٠٠٢	-	صدور نسخة معدله عام ٢٠٠٧
غيانا	-	٢٠٠٥	-	صدور نسخة أولية
إيران	-	٢٠٠٤	٢٠٠٨	تم الموافقة على مشروع القانون ولكن الوضع به غموض
العراق	-	٢٠٠٩	-	صدور نسخة أولية
كازاخستان	٢٠١٠	-	-	ضغط جاد
كينيا	-	٢٠٠٥	-	صدور نسخة أولية
سانت كيتس ونيفيس	-	٢٠٠٦	-	صدور نسخة أولية
الكويت	٢٠٠٨	-	-	صدور نسخة أولية
لبنان	٢٠١٠	-	-	ضغط جاد
ليسوتو	-	٢٠٠٠	-	صدور نسخة أولية والوضع الحالى به غموض
ليبيريا	-	-	٢٠١٠	تم الموافقة على مشروع القانون
لوكسمبورج	-	٢٠٠٠	٢٠١٠	تم الموافقة على مشروع القانون

Source: Overview of all FOI laws, 80 National FOIAS, 184 Sub-National FOIAS and International FOIAS, http://right2info.org/resources/publications/Fringe%20Special%20-%20Overview%20FOIA%20-%20sep%2020%202010.pdf

الدول التي يجري فيها إعداد لقانون حرية المعلومات (تابع)

الدولة	تاريخ وجود ضغط جاد	تاريخ إصدار أول مشروع قانون	تاريخ الموافقة على مشروع القانون	الوضع الحالي
ملاوي	-	٢٠٠٤	-	صدور نسخة أولية
ماليزيا	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠١٠	الوضع به غموض
جزر المالديف	-	-	٢٠٠٩	في طور الاعتماد
مالي	٢٠١٠	-	-	ضغط جاد
مالطا	-	-	٢٠٠٨	تم الموافقة على مشروع القانون
منغوليا	-	٢٠٠٦	-	صدور نسخة أولية
المغرب	٢٠٠٧	-	-	ضغط جاد
موزامبيق	-	٢٠٠٥	-	صدور نسخة أولية
ناورو	٢٠٠٩	-	-	ضغط جاد
نيجيريا	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠٨	تم الموافقة على مشروع القانون
فلسطين	٢٠٠٥	٢٠٠٥	-	صدور نسخة أولية
بابوا غينيا الجديدة	-	-	-	صدور نسخة أولية
باراجواي	-	-	-	صدور نسخة أولية
الفلبين	-	٢٠٠٨	٢٠٠٩	صدور نسخة أولية
رواندا	-	٢٠١٠	-	صدور نسخة أولية
السنغال	٢٠١٠	٢٠١٠	-	ضغط جاد
سيراليون	٢٠٠٩	-	٢٠١٠	تم الموافقة على مشروع القانون
جزر سليمان	٢٠٠٨	-	-	ضغط جاد
أسبانيا	-	٢٠٠٩	-	صدور نسخة أولية
سري لانكا	-	٢٠٠٣	-	صدور نسخة أولية
السودان	-	-	-	صدور نسخة أولية
سورينام	-	٢٠٠٨	-	صدور نسخة أولية
سوازيلاند	-	٢٠٠٧	-	صدور نسخة أولية - جمود في الوضع الحالى
تنزانيا	-	٢٠٠٦	-	صدور نسخة أولية - جمود في الوضع الحالى
فانواتو	-	٢٠٠٦	-	صدور نسخة أولية
فنزويلا	٢٠١٠	-	-	ضغط جاد
فيتنام	-	٢٠٠٩	-	صدور نسخة أولية
زامبيا	-	٢٠٠٣	-	صدور نسخة أولية
اليمن	٢٠٠٨	٢٠٠٩	-	صدور نسخة أولية

Source: Overview of all FOI laws, 80 National FOIAS, 184 Sub-National FOIAS and International FOIAS, http://right2info.org/resources/publications/Fringe%20Special%20-%20Overview%20FOIA%20-%20sep%2020%202010.pdf

صدر من سلسلة تقارير معلوماتية

صدر عام ٢٠٠٧

عدد	عنوان التقرير
١.	مستوى معيشة الأسرة المصرية.. هل تغيَّر خلال السنوات العشر الماضية؟
٢.	هل تغيَّر نمط الحيازة الزراعية في مصر؟
٣.	أنفلونزا الطيور وتداعياتها عالميا ومحليا
٤.	ملامح التبادل التجاري بين مصر والدول العربية
٥.	هل أصبحت سوق الأوراق المالية أداة ذات تأثير في الاقتصاد المصري؟
٦.	هل تغيرت نتائج الثانوية العامة خلال السنوات الأخيرة؟
٧.	تطوُّر الناتج المحلّي الإجمالي خلال السنوات الخمس الماضية
٨.	ماذا يأكل المواطن المصري؟
٩.	سوق العقارات في مصر
١٠.	ماذا لو اكتفت الأسرة المصرية بطفلين؟
١١.	السيارات في مصر..... أرقام وحقائق
١٢.	السياحة في مصر... هل أصبحت بالفعل قاطرة للتنمية الاقتصادية؟

صدر عام ٢٠٠٨

عدد	عنوان التقرير
١٣.	الدعم.... أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية
١٤.	سوق القمح العالمي...إلى أين؟
١٥.	أنفلونزا الطيور...هل مازالت خطرا يهدد مصر والعالم؟
١٦.	سمات التعليم الجامعي والعالي
١٧.	المدوَّنات المصرية: فضاء اجتماعي جديد
١٨.	تحويلات المهاجرين إلى مصر والعالم
١٩.	خريطة دعم استهلاك البترول في العالم... أين تقع مصر؟
٢٠.	الملامح الصحية للأطفال في مصر... هل تغيرت؟
٢١.	حوادث الطرق في مصر
٢٢.	الانتخابات الرئاسية الأمريكية ٢٠٠٨.. من الرئيس القادم؟
٢٣.	العلاقات المصرية الأمريكية من واقع آراء المواطن الأمريكي
٢٤.	ملامح المسنين في مصر

صدر عام ٢٠٠٩

عدد	عنوان التقرير
٢٥.	مصر ودول حوض النيل... علاقات ممتدة
٢٦.	الصراع العربي الإسرائيلي...هل يحسم ديموجرافيًا.؟
٢٧.	هل تغير المناخ في مصر خلال العشرين عاما الماضية؟
٢٨.	أداء الأسواق في ظل الأزمة المالية العالمية
٢٩.	الشباب المصري... الخصائص والاهتمامات
٣٠.	هل دخلت مصر عصر الفقر المائي؟
٣١.	موائد الرحمن في رمضان
٣٢.	النوبيون... الخصوصية والأصالة المصرية
٣٣.	هل للمرأة المصرية دور فعال في الحياة السياسية؟
٣٤.	القضية الفلسطينية في عيون الإسرائيليين
٣٥.	وباء الأنفلونزا العالمي (A/ H1N1).....إلى أين؟
٣٦.	تأخر سن الزواج: هل أصبح مشكلة تبحث عن حل؟

صدر عام ٢٠١٠

عدد	عنوان التقرير
٣٧.	ماذا يقرأ المصريون؟
٣٨.	الإعلام الألكتروني في مصر.. الواقع والتحديات
٣٩.	أوضاع الفقراء في مصر
٤٠.	المدينة المصرية...الملامح والخصائص
٤١.	الأسعار العالمية....إلى أين؟
٤٢.	الخبز المدعم في مصر.. حقائق وأرقام
٤٣.	التليفزيون المصري.. مسيرة خمسين عاما
٤٤.	العمل الخيري للأسر المصرية
٤٥.	الأهداف الإنمائية للألفية...باقي من الزمن ٥ سنوات
٤٦.	الإحصاءات والمعلومات.. حق للمواطن وأساس للتنمية
٤٧.	إطلالة مصرية على أفريقيا
٤٨.	الحج.. أرقام وحقائق

صدر عام ٢٠١١

عدد	عنوان التقرير
٤٩.	أربعة أعوام من التقارير المعلوماتية
٥٠.	ثورة الشعب المصري.. مُلهمة شعوب العالم.
٥١.	قضايا النشء والشباب المصري...التعليم والعمل والهجرة
٥٢.	مصر على طريق الديمقراطية... استفتاء ٢٠١١
٥٣.	من الإنترنت إلى التحرير ... ٢٥ يناير من واقع الفيس بوك والتويتر
٥٤.	قوانين تداول المعلومات... التجارب الدولية والوضع الحالي في مصر

رقم الإيداع: ١٢٧٩٣/ ٢٠٠٧
ISSN: 1687- 9074

جميع حقوق الطبع محفوظة © ٢٠١١ - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار - مجلس الوزراء

مجلس الوزراء
مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار

١ ش مجلس الشعب - قصر العيني - القاهرة - مصر
ص.ب: ١٩١ مجلس الشعب رقم بريدي: ١١٥٨٢ تليفون: ٢٧٩٢٩٢٩٢ (٢٠٢) فاكس: ٢٧٩٢٩٢٢٢ (٢٠٢)
الموقع على الإنترنت: www.idsc.gov.eg البريد الألكتروني: info@idsc.net.eg
خدمة الإنترنت المجاني: ٠٧٧٧٣٠٤٠

ASR
ISO 9001:2008
Certificate No. 2174